بالمواد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التاقيت قوله بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره الش في الفصل الاتي قوله استدخال الخ ولو في الدبر قوله قبل انقضا العدة هو احسن من قول غيره في العدة ليدخل ما لو وطيت بشبهة فحملت منها وله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن في عدته وبعده الي فراغ عدته نعم لا تصح رجعتها حال استفراش الواطي حتي يفرق بينهما وما لو وطيها حال الطلاق ولزمها عدة اخري فله مراجعتها في بقية الاولي الواقعة عن العدتين اي بخلاف ما بقي من عدة وطي الشبهة وهما المشهران الباقيان لتمحضهما لوطي الشبهة قال ثم قوله قبل انقضا العدة صادق بالمقارنة وفي التحفة منع الرجعة في هذه الحالة فليراجع ه شوبري ويدخل فيه ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة قوله وراجعها في كفره لم يصح يوخذ منه انه لو عاد الي الاسلام بعد مراجعتها لم يعتد بها وان كان قبل انقضا العدة وبه صرح في شرح المنهج قوله فلو طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة الخ ~~الجعبارة ر في شرح وا تستفيد من كلامه عدم صحة رجعة مبهمة كما لو~~ طلق احدي زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام قوله لشبهها بالنكاح فهي كابتدا النكاح في هذا الحكم قوله ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا راجع معينة فتبين انها التي نسيت فيصح اعتبارا بما في نفس الامر كذا بهامش فليراجع قوله تتمة لو علق الخ عبارة الزيادي فرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح له الحال صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر بخلاف العبادة لان العبرة فيها بهما اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوي م ر سيل عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا اجاب بانه يعتد بالرجعة لان الاصل بقا العدة وصحة الرجعة قوله وشك في حصوله اي كما لو علق طلاقها علي فعلها الشي وشك هل فعلته ام لا فراجع احتياطا ثم ظهر انها فعلته صحت الرجعة قوله الكمال سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ اعجمي فهو ممنوع الصرف للعلمية والعجمة قال فصل هو
ساقط

٣١٦

ساقط من بعض النسخ وهو الذي عناه الش فيما مر بلا العابق قوله و اذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او ثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها تصريح بمفهوم قوله السابق ان يكون الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضا العدة قوله بغير عوض منها او من غيرها قوله لو استدخلت اي ولو في الدبر قوله فله مراجعتها اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة تم وان كانت امة اي فله رجعتها وان كانت لا تحل له الان لان حق الرجعة دوام قال قوله فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح اخته ثم ندم فخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوجه اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النسا والمريدون نكاحهن هو من عيون التفاسير لابن عبد الله الاياسلوغي وفي الجلالين فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاوليا اي لا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها اي بعقد جديد فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا بينهم اي الازواج والنسا قوله يرد عليه اي علي قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها بمضي الاقرا او الاشهر ومع ذلك لا رجعة فيما زاد علي الثلاث منها قال قال قد يقال لا ايراد لان انقضا عدتها بالنسبة لغير لحوق الطلاق متفق عليه وبخط بعض الفضلا قوله فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم المزوجة وبالنسبة للزوج في حكم الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد قوله بلا وطي او وطي لم تحبل منه انظر المنهج وشرحه وعبارته فان وطي الرجعية فبالاولي من المخالطة بلا وطي واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطاها فان العدة تنقضي فان وطيها فهي كالرجعية قوله ودخل في كلامه اي في قوله فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها قوله وان توقف اي النكاح المستقل علي اذن فلا تتوقف الرجعة من العبد والسفيه عليه لانه استدامة فيغتفر فيها ذلك وان توقف ابتدا انكاح كل من العبد والسفيه علي اذن من مالك

بلغ

بلغ

Copyright © King Saud University